بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الوزراء

وزارة الموارد المائية والري
المكتب الوزاري
رقم الوارد : ٨٤٨
التاريخ : ٢٠٠٦/٩/٦
المرفقات :

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦
بشأن
حماية الشواطئ البحرية المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ،

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وتحديد اختصاصاتها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٧ فى شأن اختصاصات وزارة الموارد المائية والرى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تعديل مسمى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية إلى وزارة الموارد المائية والرى ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والمعدلة بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ،

قـــرر

(المادة الأولى)

تعتبر الشواطئ البحرية لجمهورية مصر العربية وبعرض مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ والمحددة طبقا لما جاء بالمادة الثالثة والسبعين من قانون البيئة المشار إليه من المناطق الحيوية ذات الطبيعة الخاصة فى مجال الإدارة المتكاملة للشواطئ وحمايتها وتنميتها سياحياً .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الوزراء

(المادة الثانية)

الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ التابعة لوزارة الموارد المائية والرى هى الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها بالمواد الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين من قانون البيئة المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تقوم الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة بالإشراف على المناطق الشاطئية المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار ولا يجوز لأى جهة أخرى إقامة أية منشآت أو التصريح بإقامة أية منشآت إلا بعد الرجوع لكل منهما.

(المادة الرابعة)

لوزارة الموارد المائية والرى (الهيئة العامة لحماية الشواطئ) بالتنسيق مع وزارة الدولة لشئون البيئة (جهاز شئون البيئة) والمحافظة الساحلية المختصة إتخاذ الإجراءات الفورية لإزالة التعديات والمخالفات بالمناطق المحددة بالمادة الأولى من القرار.

(المادة الخامسة)

يتم النظر فى الموافقة على طلبات التراخيص اللازمة أو قيام أى جهة بإقامة أية مشروعات بحرية أو سياحية أو خدمية مثل القرى السياحية والمشايات البحرية وما فى حكمها يكون من شأنها المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحسارا عنه مثل الحوائط البحرية أو الطرق الساحلية أو حواجز الأمواج أو الرؤس البحرية أو الموانئ أو مراسى السفن وما فى حكمها من خلال تقديم الطلب إلى وزير الموارد المائية والرى وعلى أن يشتمل الطلب على وصف تفصيلى للمشروع والهدف منه وأن يكون مستوفيا لكافة الدراسات والرسومات والخرائط .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الوزراء

(المادة السادسة)

تشكيل لجنة عليا للنظر فى الموافقة على طلبات الترخيص المشار إليها بالمادة الخامسة من هذا القرار وتكون درجة التمثيل باللجنة من الدرجة العالية على الأقل وعلى النحو التالى :

١ـ وزارة الموارد المائية والرى ممثلة بكل من :

- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ (مقررا للجنة)
- رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات بالهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ
- عضو من المجموعة الاستثمارية لحماية الشواطئ يصدر بتسميته قرار من وزير الموارد المائية والرى

٢ـ وزارة السياحة (الهيئة العامة للتنمية السياحية)

٣ـ وزارة الدولة لشئون البيئة (جهاز شئون البيئة)

٤ـ وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)

٥ـ وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية (الهيئة العامة للتخطيط العمرانى)

٦ـ وزارة الثقافة (هيئة الآثار المصرية)

٧ـ المحافظة الساحلية المختصة والتى يقع بدائرتها المشروع تحت الدراسة

ويصدر بتحديد الممثلين غير المحددين قرار من الوزير أو المحافظ المختص مع مراعاة درجة التمثيل .

ولوزير الموارد المائية والرى بناء على طلب مقرر اللجنة إضافة ممثلين آخرين عن الجهات ذات الصلة للمشاركة فى دراسة موضوع محدد .

(المادة السابعة)

يحيل وزير الموارد المائية والرى طلبات الموافقة على الترخيص بإنشاء أعمال بحرية إلى مقرر اللجنة المشكلة بالمادة السادسة من هذا القرار .

وتنعقد اللجنة بناءً على دعوة مقررها مرة واحدة شهريا أو كلما إستدعت الضرورة ذلك على أن يتم تحديد جدول أعمال الجلسة بالدعوة ويكون إنعقاد اللجنة بمقر رئاسة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس مجلس الوزراء

(المادة الثامنة)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ مخاطبة الجهة الطالبة لاستيفاء أية مستندات تكون لازمة لإستكمال الدراسات لتقديمها إلى اللجنة .

(المادة التاسعة)

تتولى اللجنة التوصية نحو إتخاذ قرار الموافقة على الترخيص بإقامة الأعمال المطلوبة أو رفضها أو طلب تعديلها بما يتفق مع القوانين والمعايير الفنية وترفع اللجنة توصيتها لوزير الموارد المائية والرى لإعتمادها .

(المادة العاشرة)

تعتبر توصيات اللجنة المشكلة بالمادة السابعة من هذا القرار بعد اعتمادها من وزير الموارد المائية والرى قرارات نهائية وملزمة لكافة الجهات ويتولى مقرر اللجنة إخطار كل من المحافظة الساحلية والهيئة العامة للتنمية السياحية وجهاز شئون البيئة بالقرار لاتخاذ اللازم بموجبه .

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / أحمد نظيف)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير الموارد المائية والرى

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامى سعد زغلول)

و. رئيس الوزراء

نائب رئيس الوزراء

وزير الموارد المائية والرى

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

وزير الدولة لشئون البيئة

٩/١٠